

هل الإذعان القلبي شرط في الإسلام؟

هل يشترط في إسلام الإنسان - بالإضافة إلى النطق بالشهادتين - أن يعقد قلبه على مضمون الشهادتين أم لا؟

وتجدر الإشارة - بداية - إلى أنّ محل الكلام في شرطية عقد القلب على الشهادتين، وليس في شرطية اليقين بمضمونهما - وهذا مبني على مغايرة مرحلة عقد القلب والاعتقاد بالشيء لمرحلة العلم به¹، لأن الشخص قد يعقد قلبه على أمر وهو يشك في وجوده، وقد يعلم بوجوده لكنه لا يعقد قلبه عليه، بل يعقده على خلافه-، فإن "الظاهر خروجه [اليقين بالمضمون] عن حقيقة الإسلام، ولا يكون انتفاؤه موجبا للكفر"²، بدليل ما ذكرناه في محله³ من نفي كفر الشاك الذي تقتحمه الشكوك فتزلزل يقينه، أو الشاك الباحث عن الحقيقة، فمن نطق بالشهادتين وعقد قلبه عليها، وإن لم يخلُ من شكوك تلاحقه، فهو مسلم.

والمصداق الأبرز الذي يطاله البحث هو المنافق، ويندرج فيه كل باطني يبطن خلاف ما يظهر، فهل هذا مسلم أم كافر؟ إن قيل إن الإذعان القلبي شرط في الإسلام ولا يكفي النطق بالشهادتين حكم بكفر المنافق والباطني، وإلا حكم بإسلامه، ومما يدل على أنّ المنافق هو الشخص الذي يُظهِرُ الإسلام ويبطن الكفر: قوله تعالى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [المنافقون: 2-3].

1- اتجاهان فقهيان

¹خلافاً لما نقل عن بعض الأعلام وهو المحقق الشيخ محمد حسين الأصفهاني من أنه يرى "بأنّ عقد القلب لا يزيد على العلم التصديقي. ثم قال بعدم إمكان عقد القلب مع العلم بالخلاف، إذ هذا أمر واقعي"، دليل العروة، ج 2، ص 544.

² مستمسك العروة الوثقى، ج 2، ص 122.

³ تحديد من هو الآخر؟، ج 1، ص 121. من موسوعة فقه العلاقة مع الآخر الديني .

أشار المحقق الهمداني إلى وجود وجهين في المسألة، قال: "وهل يكفي الإقرار والتدين الصوري في ترتيب أثر الإسلام من جواز المخالطة والمناكحة والتوارث، أم تعتبر مطابقته للاعتقاد، فلو علم نفاقه وعدم اعتقاده، حكم بكفره، وأمّا لو لم يعلم بذلك، حكم بإسلامه، نظراً إلى ظاهر القول؟ وجهان"⁴.

وثمة وجه ثالث محتمل، وهو عدم كفاية الإقرار الظاهري في الإسلام بل لا بدّ من إحراز مطابقة الباطن للظاهر، وأما مع الشك أو إحراز المغايرة فلا يحكم بالإسلام. إذن الوجوه في المسألة ثلاثة وهي:

أولاً: كفاية الإقرار الظاهري سواء علم بمطابقة الباطن للظاهر أو علم بمفارقته له. فالإقرار الظاهري المقوم للإسلام هو لا بشرط.

ثانياً: ضرورة أن ينضم إلى الإقرار الظاهري عدم العلم بمفارقة الباطن له، ولا يشترط العلم بالمطابقة، فالشك لا يضر في الحكم بالإسلام. فالإقرار الظاهري هنا هو بشرط لا.

ثالثاً: ضرورة اقتران الإقرار الظاهري بإحراز مطابقة الباطن له، فما لم تحرز المطابقة لا يحكم بالإسلام. فالإقرار الظاهري هنا بشرط شيء.

وبحسب اطلاعنا لم نجد قائلًا بالاتجاه الثالث، وهو ضعيف للغاية، لأنّ اشتراط ذلك في الحكم بإسلام الأشخاص وترتيب أحكام الإسلام عليهم معناه أننا لن نحكم بإسلام إلا القليل والناذر من الناس الذين نعلم بمطابقة باطنهم لظاهرهم، وهذا خلاف ما يستفاد من الأدلة المختلفة، ومنها السيرة القطعية.

نعم هذا الوجه قد يكون وجيهاً بالنظر إلى عالم الواقع والذي تظهر ثمرته يوم الحساب الأخروي، فإنّ الحساب مبنيّ على واقع الأشخاص وبواطنهم، وليس على مجرد الظواهر فحسب، فلا مفر بلحاظ عالم الواقع من القول بضرورة ضمّ عقد القلب إلى الإقرار ومطابقة الظاهر للباطن ليكون

⁴ مصباح الفقيه، ج 7، ص 267.

الشخص عند الله تعالى مسلماً ويعامله يوم القيامة معاملة المسلمين، كما سنشير إلى ذلك، وقد يكون له وجه أيضاً بالنسبة لحكم الشخص نفسه، فهو لا يمكنه أن يرتب على نفسه حكم الإسلام إذا لم يكن عاقداً القلب على مضمون الشهادتين، أي عالماً بمطابقة باطنه الاعتقادي لظاهره، وأما بالنسبة لغيره فأحراز عقد القلب ليس شرطاً في الحكم عليه بالإسلام، ومن هنا يبقى أمامنا وجهان وهما في الحقيقة اتجاهان:

الاتجاه الأول: كفاية الإقرار الظاهري حتى مع العلم بمخالفة قلبه للسانه، أي حتى مع العلم بعدم إيمانه واقعاً، وهذا الاتجاه قد يظهر تبنيه من الشيخ الهمداني كما يستفاد من استدلاله على إسلام المنافق بـ"معاشرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مع المنافقين المظهرين للإسلام مع علمه بنفاقهم"⁵. وكذلك ذهب إليه بعض الفقهاء المعلقين على العروة، ومنهم السيد الخونساري⁶، ويظهر من صاحب الجواهر أيضاً تبنيه لهذا الرأي، قال: "يستفاد من التأمل والنظر في الأخبار خصوصاً ما ورد في تفسير قوله تعالى: { قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا } [الحجرات: 14] أن الإسلام قد يطلق على مجرد إظهار الشهادتين والتلبس بشعار المسلمين، وإن كان باطنه واعتقاده فاسداً، وهو المسمى بالمنافق"⁷ ونقله السيد الحكيم وعلق عليه بقوله: "وهو غير بعيد"⁸.

الاتجاه الثاني: التفصيل بين من يُعلم بمباينة باطنه لظاهره فهو كافر، ومن لا يعلم فيه بالمباينة وهذا يحكم بإسلامه، وهذا يظهر تبنيه من السيد اليزدي: "يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهار الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفة"⁹. وتبعه جمع من الأعلام.

⁵ مصباح الفقيه، ج 7، ص 267.

⁶ قال السيد أحمد الخونساري (المتوفى 1405 هـ) تعليقاً على كلام السيد اليزدي الآتي والذي حكم بالإسلام إن لم يعلم بمخالفة القلب للسان: "الظاهر كفاية مجرد الإظهار ولو مع العلم بالمخالفة"، العروة الوثقى، ج 1، ص 285.

⁷ جواهر الكلام، ج 6، ص 59.

⁸ مستمسك العروة الوثقى، ج 2، ص 132.

⁹ العروة الوثقى، ج 1، ص 284.

وطبيعي أنّ إسلام المنافق الذي نعلم بكون ما يظهره مباحياً لما يبيطنه هو بالنظر إلى الأحكام الشرعية الجارية عليه وليس بالنظر إلى حسابه يوم القيامة، ومن هنا عبّر بعض الفقهاء أنّ المنافق مسلم الدنيا وكافر الآخرة¹⁰، بمعنى أنه يحاسب حساب الكفرة؛ وذلك أنّ التشريع الإسلامي إنّما يتعامل مع الناس ويحكم لهم أو عليهم، على أساس ما يظهرونه، وليس على أساس ما في الباطن الذي لا يعلمه غالباً إلا الله تعالى، كما أن القضاء في الإسلام إنّما يجري على أساس المعطيات الظاهرية من الأيمان والبيّنات، وليس على أساس الباطن.

أجل، إنّ حكم الفقهاء بإسلام المنافق لا يمنع - في نظرهم - من وجود بعض الأحكام الخاصة به، من قبيل أنه يكبر عليه في الصلاة أربع تكبيرات¹¹

2- أدلة القول بإسلامه حتى مع العلم بمباينة اللسان للجنان

يمكن الاستدلال على كفاية الإقرار الظاهري ولو علم بمباينة الباطن له بثلاثة وجوه، والوجهان الأولان ذكرهما المحقق الهمداني:

الوجه الأول: "معاشرة النبيّ صلّى الله عليه وآله مع المنافقين المظهرين للإسلام مع علمه بنفاقهم"¹².

الوجه الثاني: "شهادة جملة من الأخبار بكفاية إظهار الشهادتين في الإسلام الذي به يحقن الدماء ويجري عليه المواريث من غير إناطته بكونه ناشئاً من القلب، وإنّما يعتبر ذلك في الإيمان الذي به يفوز الفائزون، وهو أخصّ من الإسلام الذي عليه عامّة الأمّة، كما نطقت بذلك الأخبار الكثيرة، وشهد له قول الله عزّ وجلّ: { قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا

¹⁰ موسوعة الإمام الخوئي (الطهارة)، ج 3، ص 58، 64.

¹¹ للاطلاع على مسألة الصلاة على المنافق، مراجعة "تحديد من هو الآخر؟" ج 1، هامش ص 63 وما بعدها.

¹² مصباح الفقيه، ج 7، ص 267.

يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ { [الحجرات: 14] }¹³. والوجهان المذكوران تردد الاستدلال بهما بعد ذلك في كلمات الفقهاء¹⁴.

ولكن هذين الوجهين ترد عليهما بعض الاعتراضات:

أما الوجه الأول، وهو الاستدلال على إسلامهم بسيرة النبي (ص) الجارية على الأخذ بظاهر الناس والحكم بإسلامهم وحقن دمائهم بمجرد أن يتشهدوا الشهادتين، ولو علم بمباينة باطنهم لظاهرهم، فقد اعترض أو يمكن الاعتراض عليه بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: ما ذكره المحقق العراقي، فإنه بعد أن ذكر أنه لا يكفي للحكم بالإسلام النطق بالشهادتين دون الاعتقاد بهما، أضاف: "وإجراء حكم الإسلام على المنافقين في الصدر الأول كان لمحض المصلحة، حفظاً لحوزة المسلمين وتكثيراً لعدددهم، لا أنهم حقيقة كانوا مسلمين"¹⁵.

وهذا الحمل له وجه، فإن البدايات قد تفرض شيئاً من المرونة وتقتضي نوعاً من الخصوصية في بعض الجوانب حتى يشتد عود الدين ويقوى ساعده¹⁶.

ولكن هذا الوجه يبقى مظنوناً ولا يصار إليه إلا مع قيام الدليل على كفرهم أو وجود قرينة تمنع من حمل سيرته (ص) على بيان الحكم الشرعي، وهذا ما سوف يتضح لاحقاً.

¹³ مصباح الفقيه، ج 7، ص 267.

¹⁴ قال السيد الخوئي مستدلاً على إسلام مظهر الشهادتين: "ويدل على ذلك إطلاقات الأخبار الدالة على أن إظهار الشهادتين هو الذي تحقق به الدماء وعليه تجري المواريث ويجوز النكاح، والسيرة القطعية الجارية على الحكم بإسلام المظهر لهما ولو مع العلم بالخلاف، لمعاملة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع مثل أبي سفيان وغيره من بعض أصحابه معاملة الإسلام، لأظهارهم الشهادتين مع العلم بعدم إيمانهم بالله طرفة عين وإنما أسلموا بداعي الملك والرياسة، كيف وقد أخبر الله سبحانه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بنفاق جماعة معينة عنده من المسلمين مع التصريح بإسلامهم، حيث قال عز من قائل: * (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) [الحجرات: 14]"، موسوعة الإمام الخوئي، (الطهارة)، ج 4، ص 207.

¹⁵ شرح تبصرة المتعلمين، ج 1، ص 328.

¹⁶ كما قال علي (ع) - فيما روي عنه - بشأن خضاب الشيب عندما "سُئِلَ (ع) عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ (ص): "غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ" فَقَالَ (ع): "إِنَّمَا قَالَ (ص) ذَلِكَ وَالَّذِينَ قُلُّوا، فَأَمَّا الْآنَ وَقَدْ أَشْغَعَ نَطَافُهُ وَضَرَبَ بِجَرَائِهِ، فَأَمْرٌ وَمَا اخْتَارَ"، نهج البلاغة، ج 4، ص 5.

الاعتراض الثاني: ما ذكره الشيخ حسين الحلي: قال: "إن علمه (ص) بحالهم لما كان خارجاً عن العلم البشري وكان من مختصاته النبوية كان حاله حال علمه بالحق من المتخاصمين مع فرض طلبه البينة من المدعى واليمين من المنكر، فقال (ص): "إنما أفضي بينكم بالبيانات "17".

ولكن قد يلاحظ عليه: أننا وإن كنا نوافق على أن النبي (ص) لا ينطلق في ترتيب الآثار الشرعية من علمه الخاص، لكن قد يدعى في المقام - بصرف النظر عما سنذكره في الاعتراض الثالث - أنه (ص) لم ينطلق من ذلك العلم الخاص، بل إن علمه بحال المنافقين وكذب بعضهم - لو كان ثابتاً - كان منطلقاً من معطيات محسوسة لم تكن تخفى عليه ولا على غيره، فمثل أبي سفيان لم يكن يخفى على عامة المسلمين أن إسلامه كان لحقن دمه، وليس عن قناعة، والبعض الآخر لم يكن يخفى عداوته للنبي (ص)، وتوعده بإخراج المؤمنين من المدينة، قال تعالى: { يَقُولُونَ لَنَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [المنافقون: 8].

الاعتراض الثالث: أنه لم يثبت أنه كان لديه (ص) يقين من الطرق العادية بكذبهم الواقعي، إذ احتمال الصدق فيهم ولو كان ضعيفاً لا طارد له، إلا بتصريح منهم أو فعل ما يكذب نطقهم بالشهادتين، ولا يمكن استبعاد أو نفي احتمال أن بعضاً منهم ولو من أمثال أبي سفيان قد كانوا في بدء الدعوة رغم وضوح الحجة على صدق الرسول (ص) يكابرون ويجحدون ظاهراً أمام أتباع لصعوبة الاعتراف بالحق وثقل الانقياد للنبي (ص) على نفوسهم التي تربت على العداوة له (ص)، فهم قد دعوا الناس إلى تكذيبه (ص) وقادوهم في هذا الاتجاه لا بسبب قناعتهم بكذبه، بل لأنه هدد مصالحهم وقوض زعامتهم، ولكن بعد انتصار الإسلام وحصول الفتح الكامل وانقياد الناس له (ص)، ربما يكون المانع الذي كان يدفعهم إلى العناد والتكذيب قد ارتفع، وهذا الاحتمال لا راد له، ومما يشهد لعدم علمه بحالة كافة المنافقين وأنهم واقعاً كاذبون، قوله تعالى: { وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ

17 دليل العروة الوثقى، ج 2، ص 542.

سَعَدِبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ { [التوبة: 101]. ولعلَّ الله تعالى أخفى عنه (ص) حالة بعضهم لمصلحة.

وأما الوجه الثاني، فصحيح أنَّ الأخبار اكتفت بالشهادتين، بيد أنَّها ليست شاملة لصورة العلم بمباينة الباطن للظاهر، بل هي منصرفة عن ذلك، لأنَّ النطق بالشهادتين - ولو كان له دخالة جزئية في الحكم بالإسلام - عادة ما يؤخذ بوصفه طريقاً إلى الواقع كما يشهد بذلك العرف العقلائي العام، فلا يكون للنص إطلاقاً لصورة العلم بمباينة الواقع لما نطق به اللسان، فالمطلقات واردة في هذا السياق العقلائي الذي يتعامل مع اللفظ بوظيفته طريقاً إلى الواقع.

ودعوى أن احتمال كون الباطن مطابقاً لما شهد به اللسان منتفٍ في صورة ما لو نطق غير المسلم بالشهادتين أثناء القتال وبعد أن اشتد عليه الخناق، مع أن الحديث نصّ على أنه يُحكم بإسلامه، مدفوعة، بأن الاحتمال موجود حتى في هذه الصورة، وقد ورد في الرواية أنَّ أسامة بن زيد، قال: "بعثنا رسول الله (ص) سرية إلى الحُرقات، فنذروا¹⁸ بنا، فهربوا، فأدركنا رجلاً، فلما غشينا، قال: لا إله إلا الله، فضربناه حتى قتلناه، فنذكرته للنبي (ص) فقال: من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟! فقلت: يا رسول الله، إنَّما قالها مخافة السلاح، قال: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟! فما زال يقولها حتى وددت أنَّي لم أسلم إلا يومئذ"¹⁹.

فلاحظ قول النبي (ص) له: "أفلا شققت الغطاء عن قلبه!" أي إنك لا تعلم يقيناً ماذا في قلبه، فلعله قد آمن واقعاً. ومن الممكن أن ترتفع حالة العناد والكبر لدى بعض الناس - والتي كانت تحول دون إسلامهم - في هذه الساعة من اقتراب الموت، فإنها ساعة الحقيقة واستقبال الله تعالى، بصرف النظر عما إذا كان ذلك ينفعه يوم القيامة أم لا؟

¹⁸ أي علموا بنا. صحيح مسلم، ج 1، ص 67، ومسند أحمد، ج 5، ص 207، وسنن أبي داود، ج 1، ص 595. والسنن الكبرى للبيهقي، ج 8، ص 19.

الوجه الثالث: أننا إذا حكمنا بعدم إسلامه أو حكمنا بكفره فلازمه - فيما لو كان ممن انعقدت نطقته وأحد أبويه مسلم - أن يحكم بارتداده فيما لو علم بمباينة باطنه لظاهره ونرتب عليه أحكام الارتداد، مع أن من المعلوم أنه لم يرد في الشرع الأمر بقتل المنافقين، تطبيقاً لحد الردة، مع أنهم كانوا موجودين في المجتمع الإسلامي منذ زمن رسول الله (ص)، فلا بد أن يحكم بإسلامهم كما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول.

ويلاحظ عليه: إن هذا مبني على أن حكم المرتد هو القتل، وهو موضع شك كبير بل منع في نظرنا²⁰، والحقيقة أن ما جاء في هذا المثال هو أحد الشواهد على أن المرتد الذي يحكم بقتله ليس هو من غير دينه، بل هو "المفارق لدينه والتارك للجماعة"، فالذي أوجب حقن دم المنافق وعدم الحكم عليه بالارتداد ليس مجرد تلفظه المخادع والكاذب بالشهادتين، والمعلوم أنه مجرد لقلقة لسان، وإنما الذي أوجب حقن دمه هو انتمائه للمجتمع، والتزامه بالنظام العام، وإقراره بوحدة الأمة وكيانها، كما كانت سيرة المنافقين في زمانه (ص)، حيث إنهم اندمجوا في المجتمع بحسب الظاهر، وشاركوا في جماعة المسلمين في صلواتهم، وشاركوا في بعض معارك رسول الله (ص). وعلى سبيل المثال، فإن عبد الله بن أبي بن سلول، وهو رأس المنافقين في زمانه، قد شارك مع النبي (ص) وصحابته في غزوة المصطلق، وفي طريق العودة من هذه الغزوة، قال كلمته الشهيرة والتي نقلها لنا القرآن الكريم: **{لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل}** [المنافقون: 8]⁽²¹⁾. وهكذا فقد شارك بعض المنافقين في معركة بدر، كما تشير الآيات النازلة في هذه المعركة، وما جاء في تفسيرها⁽²²⁾. إن هذا الانخراط في المجتمع، وعدم شق عصا الطاعة، هو السبب في قبول النبي (ص) بالمنافقين كجزء من الأمة، لهم ما للمسلمين من الأمن والحماية وحفظ النفوس والأعراض والأموال؛ ولذا لو أنهم أسأوا إلى الأمن الاجتماعي، أو النظام العام، وحاكوا المؤامرات ضد المجتمع، وتواصلوا مع أعداء الأمة، فإن ذلك يستوجب

²⁰ كما أوضحنا ذلك في كتاب الفقه الجنائي - الردة أمودجاً.

²¹ (راجع: تفسير القمي، ج 2، ص 368 - 370.

²² (راجع: تفسير الميزان، ج 9 ص 99.

رفع الحصانة عنهم، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً﴾ [الأحزاب:60-61]. إنَّ إسلام هؤلاء الظاهري لم يمنع من تهديدهم برفع الحصانة والحماية عنهم، وتهديدهم بالإخراج من المدينة وإباحة دمائهم، وما ذلك إلاَّ لأنَّهم نقضوا ميثاق الأمن الاجتماعي، وأخذوا بدسِّ الدسائس وحياسة المكائد، وبثِّ الإشاعات والأخبار "المضعفة لقلوب المسلمين عن سرايا النبي (ص) حيث كانوا يقولون عن المجاهدين: هزموا وقتلوا"²³، ونحو ذلك من كلمات الإرجاف.

3- الدليل على عدم إسلامه

اتضح مما سلف أنَّ ما استُدلَّ به للقول بإسلام المنافقين وأهل الباطن غير تام، بل يمكن إقامة الدليل على عدم إسلامهم، وذلك:

أولاً: لما أشرنا إليه من أنَّه عندما يكون لدينا علم يقيني بأنَّ تلفظ هذا الشخص أو ذاك بالشهادتين هو مجرد لقلقة لسان وهو غير مقتنع ولا مؤمن بهما فلا قيمة والحال هذه لتلفظه بالشهادة، لأنه مجرد لقلقة لسان، و"القول ملحوظ طريقاً إلى عقد القلب، فلا يكون حجة مع العلم بمخالفته له"²⁴ وكونه يقول أو يفعل في خلواته ما يناقض مضمون الشهادتين.

باختصار: أنَّ الأخذ بالظاهر والحكم بإسلام كل من تشهد بالشهادتين إنما يكون له وجه إن لم يتضح أن إسلامه خداع وكذب، لأنَّ الأخذ بالظاهر هو مبدأ ظاهري، والقواعد الظاهرية إنما يؤخذ بها في حالات الشك واحتمال مطابقة الباطن للظاهر.

ثانياً: ما ورد في النصوص من الحكم بكفر المنافق، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة 84].

²³ انظر: تفسير جوامع الجامع، ج 3، ص 81.

²⁴ مستمسك العروة الوثقى، ج 2، ص 123.

وقوله تعالى: { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهِ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا } [١١].

هذا ولكن الإنصاف أن المنافق حتى لو لم يسعنا الحكم بإسلامه، لكن الحكم بكفره لا يخلو من إشكال، ليس لارتكاز عدم كفره في ذهن المتشركة فحسب، بل لأن ما استدل به على كفره غير تام، وتوضيحه:

أما الوجه الأول، وهو سقوط مبدأ الأخذ بالظاهر في حال القطع بمباينة الباطن للظاهر، فهو مسلم، لكنه لا ينتج سوى أنه ليس مسلماً ولكنه لا ينتج أنه كافر، إلا بناءً على نفي الوسطة بين الإسلام والكفر، وهذا أول الكلام كما سيأتي.

وأما الوجه الثاني، وهو الأيتان، فلا يبعد حملهما على بيان حقيقة أمره وكشف واقعه وما عليه معتقده، فهو كافر واقعاً، وهذا لا ينافي أن لا يحكم عليه في الظاهر بعدم الكفر، والموجب لهذا الحمل هو جعله مقابلاً للكافر في أكثر من آية، ومنها قوله تعالى: { وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنُهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ } [التوبة: 68]. فإن ظاهر العطف هو المغايرة، مؤيداً بالارتكاز المتشركي على المغايرة. وقال تعالى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ } [الحشر: 11]. وقال سبحانه وتعالى متحدثاً عن المنافقين: { فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ } [الحديد: 15].

قال الفيض الكاشاني تعليقاً على خبر أبي عمرو الزبيرى الآتي: "ولعله عليه السلام إنما لم يذكر كفر النفاق في هذا الحديث، لأنه جعل النفاق قسيماً للكفر لا قسماً منه، لأن فيه إذعاناً، ويؤيده

قوله سبحانه { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ } [التوبة: 73 / التحريم: 9]، حيث عطف أحدهما على الآخر²⁵.

وقصارى القول: إنّ ما تقدم من وجوه لا يثبت عدم إسلام المنافق، إلا بناء على نفي الوساطة، وهو غير تام كما سنرى، فيكون المنافق حالة وسطى بين الإسلام والكفر.

4- التفصيل هو المختار

وبناءً على ما تقدم اتضح من جهة أولى أنه لا يشترط أن نكون عالمين بكونه عاقداً قلبه على مضمون الشهادتين، بل يكفينا الاحتمال وعدم العلم بالعدم، أي أنّ باطنه هو على خلاف ما أظهره من الشهادتين، ومن جهة أخرى اتضح أنّ الأقرب في المقام هو ما ذهب إليه السيد اليزدي من التفصيل، بين من يقطع بمباينة باطنه لظاهره، ومن يحتمل فيه المطابقة، أما في حالة الاحتمال والشك في أنّ هذا الشخص أو ذاك يبطن خلاف ما يظهر، أكان شكاً مقروناً بترجيح أحد الطرفين أو غير مقرون بذلك، فيتعين أن نجري عليه مبدأ الأخذ بالظاهر والقاضي بقبول إسلامه، وهذا واضح ولا تشكيك لأحد فيه، فكلّ شخصٍ أظهر الشهادتين أمام غيره واحتمل صدقه كان لذلك الغير أن يحكم بإسلامه ويأخذه بظاهر كلامه، والذي يعدّ كاشفاً نوعياً عن المرحلة القلبية²⁶. وبكلمة أخرى: إنّ كلّ من نطق بالشهادتين هو مسلم ولا يُفتش عن باطنه وسره، لأنه لا طريق لنا غالباً إلى بواطن الناس، فلا مفر من تعيين أخذهم بالظواهر وتصديق كلامهم، عملاً بقوله تعالى: { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } [النساء: 94]. وأما لو فرض أننا علمنا بمباينة باطنه لما يظهره فلا معنى للأخذ بالظاهر عندها.

ولكن السؤال الذي ينبغي أن يطرح هنا هو أنه هل يحكم بنفاق من احتملنا مطابقة باطنه لظاهره دون أن نحرز المطابقة؟

²⁵ الوافي، ج 4، ص 187

²⁶ على حدّ تعبير الشيخ حسين الحلي، انظر: دليل العروة الوثقى، ج 2، ص 541.

الجواب: إنه لا يمكن الحكم بنفاقه وترتيب آثار النفاق، ولا يسوغ مخاطبته بالمنافق، لعدم انطباق مفهوم المنافق عليه، فالمنافق هو من كان باطنه خلاف ظاهره، وهذا لا يحرز تحققه في المقام، والتمسك بأدلة المنافق فيه هو من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية. ومما يشهد لعدم نفاقه أن كثيرين من الناس لا نعلم بأن باطنهم موافق لظاهرهم كمن طرأت عليهم الشكوك مثلاً، فهل يحكم عليهم بالنفاق؟! إن هذا بعيدٌ جداً ولم يقل به أحد.

وأما في صورة القطع بأن ما أبطنه هو خلاف ما أظهره، فعندها لا يمكننا الحكم بإسلامه، وإن لم يمكننا الحكم بكفره، كما عرفت، نعم لا شك عندها بأنه يمكن الحكم بكونه منافقاً، بل هذا هو المنافق، ولا سيما بعد انتفاء نفاق الصنف الأول، وقد تقدم أن صاحب الجواهر قال: "وهو المسمى بالمنافق"، ويمكن أن يستدل على كون هذا الصنف هو المنافق بقوله تعالى: { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ } [المنافقون: 1] فإن تكذيبهم معناه أن ما يضمرونه هو خلاف ما يظهره.

لا يقال: إن المنافق بهذا المعنى لا نحرز وجود فرد له، لأننا لا نعلم ببواطن الناس وأنها على ظاهر الإسلام ليحكم عليه بالنفاق.

فإنه يقال:

أولاً: لنفرض أنه لن نحرز وجود أفراد لذلك، فهذا لا يعدّ إشكالاً علمياً، إذ يكفي ثمرة لذلك أن يعرف واقع هؤلاء وحكمهم الأخروي، وقد ذكرت بعض الآيات أن النبي (ص) لم يكن على علم ببعض المنافقين وهم في المدينة، قال تعالى: { وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ } [التوبة: 101].

ثانياً: على أننا لا نسلم أنه لن يحرز وجود مصداق لذلك، لأن بالإمكان أن يعرف حال بعض المنافقين ممن يعاشره ويطلع على سريرته.

ثم إن هذا المنافق الذي يعلم بمفارقة باطنه لظاهره لا تترتب عليه أحكام المسلمين، بلحاظ من اطلع على سريرته أو ثبت لديه ذلك عن طريق شرعي، وأما بقية الناس الذين يُظهر أمامهم إسلامه فهؤلاء مأمورون أن يتعاملوا معه معاملة المسلم، سواءً في موضوع الأحوال الشخصية - مثلاً - كالزواج والميراث ونحوها، أو في غير ذلك من الأحكام. فالمرأة التي تعلم أنّ زوجها لا يؤمن بالنبي محمد (ص)، لكنّه يظهر أمام الناس على أنّه مسلم، لا يمكن لها أن تبقى معه في رباط الزوجية، وإن جاز للآخرين أخذه بالظاهر. وعلى ضوء هذا يتضح أنه لا يُحكم بإسلام بعض المذاهب التي تزعم الانتماء إلى الإسلام، وتُحسب على المسلمين، مع علمنا أنها - في حقيقة الأمر - تحمل أفكاراً تنافي الإسلام وعقائده، لكنها تمارس نوعاً من التقية والنفاق. يقول الشهيد الثاني: "لا ريب أنّه لو علم عدم تصديق من أقرّ بالشهادتين، لم يعتبر ذلك الإقرار شرعاً، ولم نحكم بإسلام فاعله، لأنّه يكون حينئذٍ مستهزئاً أو مشككاً، وإنّما حكم الشارع بإسلامه ظاهراً في صورة عدم علمنا بموافقة قلبه للسانه بالنسبة إلينا، تسهياً ودفعاً للحرص عنا، حيث لا يعلم السراء إلاّ هو .."27.

- من كتاب "تحديد من هو الآخر؟" المجلد الأول من موسوعة "فقه العلاقة مع الآخر الديني".
- المؤلف العلامة الشيخ حسين الخشن
- تمّ نشر المقال على الموقع 2024-8-13 م.